

# المسطرة المتبعة للحصول على رخصة الإصلاح

## ❖ الوثائق المطلوبة:

- طلب مصادق عليه وفق نموذج يسحب من مكتب الضبط بالجماعة او على موقع الخدمات الاليكترونية للجماعة يتضمن البيانات التالية :
  - بيان الأشغال و مكان إنجازها .
  - الأجل الذي ستتم فيه هذه الأشغال وتاريخ الشروع فيها.
- ♦ تصميم بياني لبيت الغسيل معد من طرف مهندس معماري وشهادة المثانة للبناء مسلمة من طرف مكتب دراسات مختص في حالة طلب بناء بيت الغسيل.
- ♦ نسخة من التصميم و شهادة الملكية بالنسبة للبيانات المشمولة بوثائق التعمير.
- ♦ نسخة من بطاقة التعريف مصادق عليها.
- ♦ موافقة صاحب الملك إذا كان المخل مكررى.

## ❖ المدة الزمنية لإنجاز المسطرة:

- 7 أيام كحد أقصى.

## ❖ رسوم المسطرة

- تؤدى الرسوم حسب ما هو متصوص عليه في الظهير الشريف رقم 195.07.1 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- والقرار الجبائي المستمر رقم : 417 بتاريخ 9 ماي 2016 المحدد لمبلغ الضرائب و الرسوم و الحقوق.

## ❖ المصلحة المختصة بتقديم الخدمة المطلوبة :

- قسم التعمير بالجماعة.

## ❖ السند القانوني:

- ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.02.298 الصادر في 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية , فيما يخص الإصلاحات بالبيانات الخاضعة للملكية المشتركة (المواد 13-20-21-22-44 و 45).
- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1992) القاضي بتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير(المواد من 31 إلى 38)
- قرار وزاري بتاريخ 9 مارس 1953 المتعلق بضبط مقدار علو أماكن السكنى تحت السقف .